قرار مجلس الوزراء

رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة فى ممارسة الأنشطة التالية ، وذلك بدءاً من ٢٠٢٢/١/١ ولمدة ثلاث سنوات :

١ - صناعة الغزل والنسيج .

٢ - الصناعات الهندسية .

٣ - الصناعات التعدينية .

٤ - الصناعات المعدنية .

٥ - صناعة الجلود .

٦ - الخشب والأثاث .

٧ - صناعة السيارات .

٨ - صناعة الورق ومنتجاته وطباعة ونشر .

٩ - صناعة مواد البناء والخزف والصينى والحراريات .

١٠ - صناعات إلكترونية وكهربائية .

١١ - الصناعات التحويلية .

١٢ - صناعة الأسمنت .

١٣ - صناعة الحديد .

١٤ - صناعة السيراميك .

١٥ - الصناعات الدوائية .

١٦ - الصناعات الطبية .

١٧ - الصناعات الكيميائية .

١٨ - الصناعات الغذائية .

١٩ - الإنتاج النباتى والحيوانى .

(المادة الثانية)

يُشترط لتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة المستحقة على الأنشطة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ما يأتى :

١ - أن يكون النشاط مسجلاً ضمن الاقتصاد الرسمى للدولة .

٢ - أن تكون العقارات المبنية التى يتم تحمل الضريبة عنها مستخدمة فعليًا فى ممارسة النشاط .

ولا يخل ذلك بحق مصلحة الضرائب العقارية فى استيداء المتأخرات الضريبية المستحقة على الأنشطة المشار إليها حتى ٢٠٢١/١٢/٣١، طبقًا لأحكام القانون .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى